غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا ثم ابو حنيفة رحمه الله
اخذ بالاحتياط في هذه المسئلة ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة القارورة اذا
وقعت في البئر ولم يدر متى وقعت وابو يوسف رحمه الله وافقه في مسئلة المباشرة
لوجود فعل من جنسه هو سبب الخروج المذي وخالفه في الاخريين لعدم الصنع منه
ومحمد وافقه في الاحتياط في مسئلة النائم لانه غافل عن نفسه بخلاف المباشر لانه
ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله اذا
استيقظ الرجل فوجد بللا في احليله ولم يتذكر الحلم فان كان ذكره قبل النوم منتشرا
فالغسل عليه وان كان غير منتشر فعليه الغسل وسئل نجم الدين النسفي عمن
استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا فمكث ساعة ثم خرج منه مذي قال
لا يلزمه شيء فقيل له ذكر في خزانة الفقهاء ان من احتلم ولم ير بللا فتوضأ وصلى
الفجر ثم نزل منه شيء انه يجب عليه الغسل ثانيا فقال اذا نزل الماء بعد ما استيقظ
فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن يخرج المني الذي زال
عن موضعه بشهوة ثم خرج بعد ما بغير شهوة بخلاف المذي اذا راه يخرج لانه علم
وليس فيه احتمال أنه كان سببا فتغير لان التغير لا يكون في الباطن ولم يشق عليه او
كان سكران فوجد على فخذه او فراشه مذيا لم يلزمه الغسل لانه يحال به على هذا الذي
الظاهر بخلاف النائم ولو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني وجدت لذة الانزال
فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط
الظهور الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة على ما بينا ولو جامعها فيما دون الفرج
فدخل الماء فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعد المثل وجب عليها الغسل وكذلك الكر
اذا جومع وسبق الماء حتى جبلت من ذلك لا تحل الا اذا نزلت لان الوطء
يخلق من ماءها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية
قال الحلواني وبه يوخذ لما روي ان ام سلمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رات الماء
وعن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل
وجه الاول ما روي عن انس ان ام سليم رضي الله عنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك فلتغتسل
قال وتوارى خشفة في قبل او دبر عليها اي يجب عليها الغسل عند تواري حشفة
قال التواري حشفة ولم يقل التقاء الختانين كما قال غيره لان التقاء الختانين

ليتصور

لا يتصور عند الايلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة بل بتحاذي ان الحشفة فوق
الختانين من راس الذكر وقوله عليهما اي على الفاعل والمفعول او على الرجل والمراة
فعلى هذا يعود الى الكل اي الى المني والى التواري وعلى الاول يعود الى التواري
لا غير وقال الطاهر يه لا يجب بالايلاج بدون الانزال لقوله عليه الصلاة والسلام
الماء من الماء ولما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وعن عايشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل
وعن عايشة رضي الله عنها أنها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ولانه سبب الانزال فاقيم
مقامه قال وحيض ونفاس اي يجب الغسل عند خروج دم الحيض والنفاس وخرج
بوصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا اما الحيض فلقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء والهاء اي يغتسلن فلولا ان
الغسل واجب لما منع من قربه الواجب وهو الفرجان وقال في الحواشي ولا يخفى
ان الخروج من الحيض هو الموجب لان انقطاع الدم شرط لوجوب الاغتسال
واستحالان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب انتهى كلام صاحب
الحواشي وفيه نظر لان الخروج من الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان
الطهارة توجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض يحس كسائر
الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كله لما عرف
أن البدن لا يتحرى بالنجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه وانما لا تغتسل
قبل الانقطاع لعدم الفائدة اذ الدم سيوجد الا أن الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم
وقوله واستحالان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب معارض
بسائر الاحداث كالبول مثلا فان الطهارة فيه لا تجب قبل انقطاع البول
لعدم الفائدة لان الطهارة وان كانت ترفع ما قبلها من الحدث لكنها لا ترفع
ما بعدها من الاحداث لان البول لا يوجبها لان الحايض يحرم عليها قراءة
القرآن ونحوه ولو كان الموجب هو انقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع ولان
المتجسس خروج الدم توجب التطهير عنده اذ التنجس ووجوب التطهير منه تلازمان
واما النفاس فللاجماع والكلام فيه كالكلام في الحيض قال لا مذي ولا ودي
واجتلام بلا بلل أما الاحتلام فقد تقدم حكمه وأما المذي فلقوله عليه الصلاة
والسلام لسهل بن حنيف انما يجزيك الوضوء منه وأما الودي فللاجماع وتبقى

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)